

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٤١



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|-------|---|---|
| ٣ | قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤ | وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ٢١-١٨ | قراران رقما ٦٧ و ٧٧ لسنة ٢٠٢٤ | |
| ٢٤ | قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٤ | محافظه بنى سويف : |
| ٢٨ | قرار قيد رقم ١٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٤ | محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٣٠ | قرار تعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ | |
| ٣٤-٣٢ | قرارا توفيق أوضاع جمعيتين | |
| ٣٦ | ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية | محافظه الدقهلية الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية والاستثمار |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. | إعلانات مختلفة |
| ٣٨ | إعلانات فقد | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٠٥)

بمساحة ١١١,٠٥ فدان بما يعادل ٢٠١٢.٤٦٦٤٨٧م٢

الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسادة الشركة العربية العقارية للاستثمار

لإقامة مشروع عمراني متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضى لكردون

مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع أراضى لكردون

مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الأراضي لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلاً ببنود القرار ؛ وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ بين كل من الهيئة والشركة العربية العقارية للاستثمار بشأن التنازل عن مساحة ٩٦,٥ فدان بما يعادل نسبة (٥٠٪) من قطعة الأرض عاليه مقابل تغيير النشاط من زراعى إلي عمراني متكامل وتوصيل المرافق ؛ وعلى ملحق عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية العقارية للاستثمار لقطعة أرض قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٠٥) البالغ مساحتها ٢م٤٦٤١١,٩٨ والواقعة بتوسعات مدينة الشيخ زايد داخل حدود القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وطبقاً لما ورد بالعقد ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ لقطعة الأرض عاليه المخصصة للشركة العربية العقارية للاستثمار بمساحة إجمالية قدرها ٢م٤٦٤١١١,٩٠ ؛ وعلى الطلب المقدم من الشركة العربية العقارية للاستثمار المخصص لها قطعة الأرض عاليه الوارد الي قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٣٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ لاستصدار القرار المائل ؛ وعلى الطلب المقدم من الشركة العربية العقارية للاستثمار المخصص الوارد إلي قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٤٠٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ المرفق به عدد (٧) لوحات المشروع لقطعة الأرض عاليه وكذا البرنامج الزمني ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٠٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ المرفق به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف قطعة الأرض عاليه متضمناً الإفادة أنه لا يوجد مستحقات مالية على الشركة حتى تاريخه عن مساحة العقد المسلمة ٢م٤٣٤١١١,٩٠ لتعديل المخطط والطرق المحيطة نتج عنه فرق مساحة بزيادة قدرها ٢م٢٣٧٥,٢٠ وتم أخذ التعهدات اللازمة من الشركة نحو سدادها ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة والبرنامج الزمني الخاص بالمشروع ؛
وعلى النوتة الحسابية الخاصة بالمشروع والمعتمدة من القطاع المختص بالهيئة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الشركة العربية العقارية للاستثمار باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٠٥) بمساحة ١١١,٠٥ فدان بما يعادل ٢م٤٦٦٤٨٧,١٢ الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد لإقامة نشاط عمراني متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٠٥) بمساحة ١١١,٠٥ فدان بما يعادل ٢٤٦٦٤٨٧,١٢ م^٢ الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد والخصصة للسادة الشركة العربية العقارية للاستثمار لإقامة نشاط عمراى متكامل طبقاً لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ وكذا ملحق عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة باستخدام قطعة الأرض محل القرار المائل فى الغرض المخصص له ، وفى حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الاشتراطات البنائية يتم الالتزام بسداد العالوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقاً للقوانين والنظم المتبعة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بسداد ثمن المساحة الزائدة والتي تبلغ حوالى ٢,٢٣٧٥,٢ م^٢ وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير وطبقاً للقواعد المتبعة مع تطبيق القواعد المتبعة وفى حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق القواعد المعمول بها بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات

المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدمة منها وتحملها وحدها أية تبعات لذلك .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط

عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال

شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني

المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع في مدة

سبع سنوات تبدأ من تاريخ توفير وتوصيل المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي -

طريق ممهّد) طبقاً للبند الخامس من ملحق الاتفاق المؤرخ ٢٣/١/٢٠٢٣

مادة ٩ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن منطقة الخدمات

بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير

منطقة الخدمات وفقاً لما تقرر له اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات

المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ولا يتم

استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة

ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها

أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٧٧/٤٠٥)

بمساحة ٢٤٦٦٤٨٧,١٢ م^٢ بما يعادل ١١١,٠٥ فدان بنشاط

عمراني متكامل والمخصصة للسادة الشركة العربية العقارية للاستثمار

والواقعة بتوسعات مدينة الشيخ زايد

ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١١,٠٥ فدان أى ما يعادل

٢٤٦٦٤٨٧,١٢ م^٢.

مكونات المشروع :

١- الأراضي المخصصة للإسكان ٢٢٢٩٤٩٦,٥٤ م^٢ بما يعادل ٥٤,٦٣ فدان

وتمثل نسبة (٤٩,٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٦٩٩٦٤ م^٢ أي ما يعادل ١٦,٦٥ فدان

وتمثل نسبة (١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة بمساحة

٢٦٧٧٢,٥٨ م^٢ أي ما يعادل ١٦,١٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥%) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦١٤٩ م^٢ أي ما يعادل

١,٤٦ فدان وتمثل نسبة (١,٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٩٣١٠٥ م^٢ أي ما يعادل

٢٢,١٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان علي مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٢٩٤٩٦,٥٤ م^٢ بما يعادل ٥٤,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

١ - النماذج سكنية وطبقاً للجدول التالي :

| جدول النماذج السكنية | | | | | | | | |
|----------------------|-------------|-----------------|---------------------------|---------------------------|---|---|---|---|
| نموذج هيكلي | رمز النموذج | عدد الأدوار | تكرار النموذج بالمشروع | عدد فوحلات بالمساحة | إجمالي عدد وحدات النموذج بالمشروع | مساحة البنائية لدور الأرضي (F.P) بمتر مربع | إجمالي مسطح الدور الأرضي النموذج بالموقع العام (F.P) بمتر مربع | إجمالي مسطح الأدوار للنموذج (BUA) بمتر مربع |
| | A-01 | تتوزع على دورين | 20 | 24 | 480 | 1185.00 | 23700.00 | 3555.00 |
| | A-02 | | 13 | 24 | 312 | 1686.00 | 21918.00 | 5058.00 |
| | A-03 | | 2 | 24 | 48 | 1339.00 | 2678.00 | 4017.00 |
| | A-04 | | 5 | 33 | 165 | 1824.00 | 9120.00 | 5472.00 |
| | AS-01 | | 6 | 60 | 360 | 1140.00 | 6840.00 | 3420.00 |
| | AS-02 | | 2 | 60 | 120 | 1686.00 | 3372.00 | 5058.00 |
| | الإجمالي | | | 48 | | 1485 | | 67628.00 |

٢ - قطع الأراضي للنماذج سكنية وفقاً للجدول التفصيلية الواردة بلوحة المخطط المرفقة وبالإجمالي التالي :

| إجمالي مساحة قطع الأراضي السكنية | إجمالي مساحة F.P لقطع الأراضي السكنية | إجمالي مسطحات الأدوار للمباني بالمتر المربع بقطع الأراضي السكنية BUA |
|----------------------------------|---------------------------------------|--|
| ٧٩٢١٢,١ | ٣١٦٢٤ | ٧٧٦٠٠ |

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

نسبة الأراضي السكنية لا تزيد على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع :

معامل الاستغلال = ٠,٦

الارتفاع : (أرضي + دورين) .

الردود لقطع الأراضي للنماذج السكنية ٤ أمتار أمامي و ٣ أمتار أمامي و ٦ أمتار خلفي .

لا تزيد نسبة البناء على (٤٥%) من المساحة المخصصة للنماذج السكنية .

يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالتصميم الحضري طبقاً للقرار الوزاري

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠١

يصرح بعمل دور بدروم أو أكثر أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تم تحديد مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق ومواقف انتظار السيارات .

مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يحظر إقامة أي منشآت أو مباني أو زراعة أشجار لمسافة ١٠٠ متر من طبان الطريق الصحراوي .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٦٩٩٦٤م ٢ أي ما يعادل ١٦,٦٥ فدان وتمثل نسبة (١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

| جدول تميزح الخدمات (Mixed use Zone) | | | | | | | | | | |
|-------------------------------------|--------------------------|------------|-------------------------|-------------|----------------------|---|---|---|---|-----------|
| المودح التميزح لخدمت | رسم المودح | عدد الأودر | مسطح الأرض بلمتر المربع | مكرز المودح | نسبة المساحة المسموح | مسطح الدور الأرضي للمودح بلمتر (F.P) المربع | لعملى مسطح الأودر لإرصة المودح بلمتر (F.P) المربع | لعملى مسطح الأودر للمودح بلمتر (BUA) المربع | لعملى مسطح الأودر للمودح بلمتر (BUA) المربع | |
| مبنى سكنى | مبنى دائري تحزق - مودح 1 | ١٠ | 5 700 00 | 2 | 30 0% | 855 00 | 1 710 00 | 2 565 00 | 5 130 00 | |
| | مبنى دائري تحزق - مودح 2 | | 5 700 00 | 2 | 30 0% | 845 00 | 1 690 00 | 2 535 00 | 5 070 00 | |
| | مبنى دائري تحزق - مودح 3 | | 6 300 00 | 2 | 30 0% | 943 00 | 1 886 00 | 2 829 00 | 5 658 00 | |
| | مبنى دائري تحزق - مودح 4 | | 6 300 00 | 2 | 30 0% | 940 00 | 1 880 00 | 2 820 00 | 5 640 00 | |
| | مبنى فندقى | | 23 000 00 | 1 | 20 0% | 4 600 00 | 4 600 00 | 13 800 00 | 13 800 00 | 13 800 00 |
| | مبنى تحزق فريهس - مودح 1 | | 3 637 00 | 1 | 30 0% | 1 090 00 | 1 090 00 | 3 270 00 | 3 270 00 | 3 270 00 |
| | مبنى تحزق فريهس - مودح 2 | | 11 980 00 | 1 | 30 0% | 3 590 00 | 3 590 00 | 10 770 00 | 10 770 00 | 10 770 00 |
| | مبنى تحزق فريهس - مودح 3 | | 3 650 00 | 1 | 20 0% | 730 00 | 730 00 | 1 460 00 | 1 460 00 | 1 460 00 |
| مبنى تحزق فريهس - مودح 4 | مبنى تحزق فريهس (1) | ١ | 3 652 00 | 1 | 20 0% | 730 00 | 730 00 | 1 460 00 | 1 460 00 | |
| | مبنى تحزق فريهس (2) | | 3 652 00 | 1 | 20 0% | 730 00 | 730 00 | 1 460 00 | 1 460 00 | |
| مبنى تحزق فريهس - مودح 5 | 45 00 | 5 | | 9 00 | | 45 00 | 9 00 | 45 00 | | |
| الإجمالي للخدمات | | | 69,964 | 18 | | 17,951.00 | 52,303.00 | | | |

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

لا تزيد مساحة أراضي الخدمات على (١٢٪) من مساحة المشروع وتم تطبيق التيسيرات والحوافز بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣

يتم ترك ردود ٦م من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .
يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

تم إضافة النشاط الفندقى بالمشروع طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨) بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٣ بشأن الموافقة على منح بعض التيسيرات والتعديلات وطبقاً للضوابط الواردة به .

تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ بشأن الحوافز المقترحة للمشروعات ومنها زيادة معامل الاستغلال الخدمى بواقع (١٠٪) وكذا زيادة مسطح الأراضي الخدمية من (١٢٪) إلى (١٥٪) والضوابط الواردة به .

جدول المقتن المائي :

| المساحة (م ^٢) | معامل الاستغلال | المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البيروقات (م ^٢) | المقطن مائى مسموح به للمشروع (م ^٢ /ل / يوم) | أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م ^٣ / يوم) |
|---------------------------|-----------------|--|--|--|
| ٤٦٦٤٨٧,١٢ | ٠,٦ | ٢٧٩٨٩٢,٢٧ | ٤,٧٦ | ١٣٣٢٨٠٠ |

جدول عدد الوحدات :

| عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسؤولية المالك والاستشارى) | أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة |
|--|---|
| ١٧٧٨ | ٦٦٦٤ |

مع التزام الشركة بالآتي :

- تلتزم الشركة بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٦٦٦٤ فرداً) .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .
- يتعهد كل من السادة الشركة العربية العقارية للاستثمار مالك قطعة الأرض محل الاعتماد والمكتب الهندسى استشارى المشروع بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

مفوضاً عن الشركة

م/ محمد سيد إبراهيم الخضرى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من وزارة الدفاع ويسمح بإقامة أكثر من دور للبدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- تلتزم الشركة العربية العقارية للاستثمار بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- معامل استغلال الأرض FAR = ٠,٦ .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات و تصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

مفوضاً عن الشركة

السيد المهندس/ محمد سيد إبراهيم الخضرى

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوي



كهنه

م
٢٠٢٤

المخطط العرضي للمباني للشارع الداخلية

| الرقم | الوصف | المساحة (م ^٢) | عدد الوحدات |
|-------|-----------|---------------------------|-------------|
| ١ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ٢ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ٣ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ٤ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ٥ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ٦ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ٧ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ٨ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ٩ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |
| ١٠ | مبنى سكني | ١٠٠٠ | ١٠ |

ملاحظات:

- المساحة الكلية للمباني: ١٠٠٠٠ م^٢.
- عدد الوحدات السكنية: ١٠٠ وحدة.
- المساحة المخصصة للسيارات: ١٠٠ وحدة.
- المساحة المخصصة للمشاة: ١٠٠ وحدة.
- المساحة المخصصة للمساحات الخضراء: ١٠٠ وحدة.
- المساحة المخصصة للمرافق العامة: ١٠٠ وحدة.
- المساحة المخصصة للمرافق الخاصة: ١٠٠ وحدة.
- المساحة المخصصة للمرافق المهنية: ١٠٠ وحدة.
- المساحة المخصصة للمرافق التجارية: ١٠٠ وحدة.
- المساحة المخصصة للمرافق الصناعية: ١٠٠ وحدة.

معلومات إضافية:

رقم المخطط: ١٤١/٢٠٢٤
 تاريخ المخطط: ٢٠٢٤
 المصمم: [اسم المصمم]
 المهندس: [اسم المهندس]

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلي قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلي قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلي كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع

تنمية وتطوير المدن رقم (٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ ؛

وعلي ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالقات البناء بنطاق مدينة العبور طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالقات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ علي النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/١/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



| الاحياء | قيمة المتر المسطح | | |
|-----------------------|-------------------|-----------|-----------|
| | ادارى | تجارى | سكنى |
| الحى الاول | ٢٢٥٠ جنيه | ٢٥٠٠ جنيه | ١٢٠٠ جنيه |
| الحى الثانى | ٢٠٠٠ جنيه | ٢٤٠٠ جنيه | ١٣٠٠ جنيه |
| الحى الثالث | ١٩٠٠ جنيه | ٢٣٠٠ جنيه | ١٤٠٠ جنيه |
| الحى الرابع | ١٩٠٠ جنيه | ٢٣٠٠ جنيه | ١٥٠٠ جنيه |
| الحى الخامس | ٢٠٠٠ جنيه | ٢٤٠٠ جنيه | ١٨٠٠ جنيه |
| الحى السادس | ٢٠٠٠ جنيه | ٢٤٠٠ جنيه | ١٨٠٠ جنيه |
| الحى السابع | ٢١٠٠ جنيه | ٢٥٠٠ جنيه | ١٨٠٠ جنيه |
| الحى التاسع | ١٩٠٠ جنيه | ٢٣٠٠ جنيه | ١٨٠٠ جنيه |
| الحى الترفيهى | ٢٠٠٠ جنيه | ٢٤٠٠ جنيه | ١٣٠٠ جنيه |
| النموذج المائلى | ٢٠٠٠ جنيه | ٢٠٠٠ جنيه | ١٢٠٠ جنيه |
| حى التبية | ١٩٠٠ جنيه | ٢٣٠٠ جنيه | ٢٠٠٠ جنيه |
| منطقة ٨٠٠ امام الجهاز | ٢٢٥٠ جنيه | ٢٥٠٠ جنيه | ٢١٠٠ جنيه |
| الجميلات (عربى / ١٠٠) | ٢٢٥٠ جنيه | ٢٥٠٠ جنيه | ٢١٠٠ جنيه |

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلي قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلي كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع تنمية وتطوير المدن رقم (١١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ ؛

وعلي كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر رقم (٧٧١) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ ؛

وعلي ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة السادس من أكتوبر طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ علي النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة بنى سويف

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١
بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن/ رمضان عويس ذكى من قرية أبو صير
الملق مركز الوسطى وآخرين بطلب ترحيل شارع مطل عليه قطعة الأرض الخاصة
به بعرض ٦م وامتداد شارع بأخر بمقدار ١٠م ليصل للشارع المراد ترحيله بالمخطط
التفصيلى للقرية وفقاً للوضع على الطبيعة ؛

قرر :

المادة الأولى - ترحيل شارع بعرض ٦م وامتداد شارع آخر بمقدار ١٠م ليصل
للشارع المراد ترحيله بالمخطط التفصيلى لقرية أبو صير الملق - مركز الوسطى
لقطعة أرض ملك المواطن/ رمضان عويس ذكى طبقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا
في هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز الوسطى اتخاذ الإجراءات اللازمة
طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار
المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ مع تحصيل مقابل
التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة
رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٤

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



صورة الدكتور/ هانى غنيم
المطابق بـ الأمانة العامة
الجامعة المصرية

العدد ١٤١ - ٢٠٢٤

خريطة

الوحدة المحلية لمركز ومدينة الراضى
قرية ابوصير الملق



بعد التعديل

قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١
باخر بمقدار ١٠م ليصل للشارع المراد ترحيابه بالمخطط التفص
خريطه قبل وبعد التعديل وتحصيل مقابل التحسين بمعرفة اللجا
٢٠٠٨ ووفقا لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفى جميع ال
بالمالكية حالا او مستقبلا وعلى كلامن : الشئون القانونية بال
العمراني بالمحافظة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنظمة ل

التخطيط العمرانى بالوحدة ٣
مدير الادارة الهندسية
رئيس الوحدة المحلية لمدينة الراضى

مسؤول التنظيم
مدير التنظيم
رئيس القوة

المخطط التفصيله لقرية ابوصير الملق



قبل التعديل

٢ بالموافقة على ترحيل شارع بعرض ٦م وامتداد لشارع
بلي لقرية ابوصير الملق مع تكليف الادارة الهندسية بأعداد
نة المشكلة بهذا الشأن وفق احكام القانون ١١٩ لسنة
لاحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق الشأن المتعلقة
محافظة /الوحدة المحلية لمركز ومدينة الواسطي /التخطيط
لك

يعتمد

الشيد الدكتور محافظ بنى سويف

محمد هانى غنيم

التخطيط العمرانى بالمحافظة

دير ادارة التخطيط العمرانى بالمحافظة

صورة طبق الاصل

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد مؤسسة بصيرة للتنمية والثقافة والإعلام .
- ٢- التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ٤٤ش جسر السويس بالحدائق .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٥- ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- التنظيم والإدارة .
- ٤- النشاط الأدبى .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- حماية البيئة .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- الأنشطة الصحية .
- ١٠- الدفاع الاجتماعى .

١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

١٢- حماية المستهلك .

١٣- رعاية الأسرة .

١٤- رعاية الطفولة والأمومة .

١٥- رعاية الشيوخوخة .

١٦- المساعدات الاجتماعية .

١٧- رعاية المسجونين .

١٨- حقوق الإنسان .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبده الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة القاهرة الجديدة - الجمعيات

قرار تعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤

فى ٢٠٢٤/٥/١٣

مدير عام إدارة القاهرة الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الخاصة وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ ؛

وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١١ ؛

ق ر ر :

المادة الأولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أمان المستقبل للتكافل

والمساعدات والمشهرة برقم ١٠٩٢٨ لسنة ٢٠١٩ بإدارة القاهرة الجديدة الاجتماعية

طبقاً لما يلى :

| رقم المادة | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل | أسباب التعديل |
|------------|---|---|---------------|
| ١٥ | <p>الفقرة (٣) أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره حسب الرتبة على النحو الآتى :</p> <p>لواء مساعد وزير : ١٢٠٠٠ ج ، لواء / ١١٠٠٠ ج ، عميد / ١٠٠٠٠ ج ، عقيد / ٩٠٠٠ ج ، مقدم / ٨٠٠٠ ج ، رائد / ٧٠٠٠ ج ، نقيب / ٦٠٠٠ ج ، ملازم أول / ٥٠٠٠ ج ، ملازم / ٤٠٠٠ ج .</p> | <p>الفقرة (٣) أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره حسب الرتبة على النحو الآتى :</p> <p>لواء مساعد وزير : ٨٠٠٠٠ ج ، لواء / ٧٥٠٠٠ ج ، عميد / ٧٠٠٠٠ ج ، عقيد / ٦٥٠٠٠ ج ، مقدم / ٦٠٠٠٠ ج ، رائد / ٥٥٠٠٠ ج ، نقيب / ٥٠٠٠٠ ج ، ملازم أول / ٤٥٠٠٠ ج ، ملازم / ٤٠٠٠٠ ج .</p> | رغبة الأعضاء |

| رقم المادة | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل | أسباب التعديل |
|------------|---|---|-----------------|
| ١٧ | قيمة الاشتراك الشهرى للعضو العامل / المنتسب حسب الرتبة على النحو التالى : لواء مساعد وزير / ٢٠٠ ج ، لواء / ١٨٠ ج ، عميد / ١٦٠ ج ، عقيد / ١٤٠ ج ، مقدم / ١٢٠ ج ، رائد / ١٠٠ ج ، نقيب / ٨٠ ج ، ملازم ، ملازم أول / ٦٠ ج . | قيمة الاشتراك الشهرى للعضو العامل / المنتسب حسب الرتبة على النحو التالى : لواء مساعد وزير / ٢٤٠ ج ، لواء / ٢٢٠ ج ، عميد / ٢٠٠ ج ، عقيد / ١٨٠ ج ، مقدم / ١٥٠ ج ، رائد / ١٤٠ ج ، نقيب / ١٣٠ ج ، ملازم أول / ١٢٠ ج ، ملازم / ١٠٠ ج . | رغبة الأعضاء |

المادة الثانية - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك

المقيدة برقم (١٠١) بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١ للجمعية الخيرية للروم الكاثوليك بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ وجيه نبيل سليم قسيس المفوض عن الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى / / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠١) الوائلى .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٢/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٠٧٨٠٠٢٠١) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ شارع الظاهر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- خدمات تعليمية .
 - ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر عضواً) وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية دار الشفاء الخيرية - المقيدة برقم ١٠٤٧ محافظة القاهرة) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء الحمر والجعافرة

المقيدة برقم (٣٣٩٦) بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ للجمعية الخيرية لأبناء الحمر والجعافرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامى محمد محمود إسماعيل المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء الحمر والجعافرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى / / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء الحمر والجعافرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٣٩٦) دار السلام .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٦/٦/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠١٠٦٠٠٢١٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ شارع الجمعية متفرع من شارع الحرية - عزبة نافع .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية والاستثمار

التعاون الإنتاجي

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالمحكمة الاقتصادية وأسرههم والجهات المعاونة

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/١٢ وبحضور المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ عضواً فإنه قد تم الموافقة علي عقد تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمحكمة الاقتصادية وأسرههم والجهات المعاونة بالدقهلية .

وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية بإدارة التعاون الإنتاجي بديوان

عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١١٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

تباشر الجمعية نشاطها علي نطاق محافظة الدقهلية .

ومقر الجمعية المنصورة - محافظة الدقهلية .

وبيانات نظامها الداخلي : مطابق للنموذج المعتمد من وزير الإسكان .

باب العضوية : مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي للعاملين بالمحكمة

الاقتصادية وأسرههم والجهات المعاونة بالدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان

رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٣٠) سهمًا قيمة كل سهم ٢٤١ جنيهاً وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً لا غير) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ بخزينة بنك التعمير والإسكان بالمنصورة دقهلية للحساب رقم (٠٦١٠٠٠١٣٠٠٠٦٥) مرفق صورة من قسيمة الإيداع .

وأن الجريدة التي سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية في حالة بلغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هي جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام الإنتاج والشؤون الاقتصادية وشؤون الاستثمار

محاسب / عصام حجاج



إعلانات فقد

محكمة شمال الجيزة الابتدائية

تعلن عن فقد عدد (٢) دفتر علوم خبر بيضاء ، بيانها كالتالى :

١- الدفتر الأول : يبدأ من رقم (٢٠١٨٥١) إلى رقم (٢٠١٩٠٠) .

٢- الدفتر الثانى : يبدأ من رقم (٢٠١٩٠١) إلى رقم (٢٠١٩٥٠) .

مجموعة رقم (٩٧) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية ، فكل من يحاول استعمالها

يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

الإدارة الطبية بالسادات - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٩٠٢٠) الخاصة بوحدة الأخماس الصحية ، وتعتبر ملغية .

الإدارة الطبية بالسادات - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٨٩٩٩) الخاصة بشعار الجمهورية باسم المجموعة الصحية بكفر داود .

الإدارة الطبية بالسادات - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٢٥٨٧) الخاصة بشعار الجمهورية بمستشفى مدينة السادات .

الإدارة الصحية بسمالوط بالمنيا

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٤٢٠٠) الخاصة بمكتب صحة سمالوط أول .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٩٤ - ٢٠٢٤/٧/٢ - ٢٠٢٤ / ٢٥٠٠٣

